

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- الشرط الرابع : أن يأخذ جميع المبيع .
- فائدة : قوله الشرط الرابع : أن يأخذ جميع المبيع .
- قال الحارثي هذا الشرط كالذي قبله من كونه ليس شرطا لأصل استحقاق الشفعة فإن أخذ الجميع أمر يتعلق بكيفية الأخذ والنظر في كيفية الأخذ : فرع استقراره فيستحيل جعله شرطا لثبوت أصله .
- قال : والصواب أن يجعل شرطا للاستدامة كما في الذي قبله انتهى .
- قوله فإن كانا شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما .
- هذا المذهب نص عليه في رواية إسحق بن منصور وعليه جماهير الأصحاب .
- قال الصنف في المغني و الكافي والشارح وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .
- قال الحارثي : المذهب عند الأصحاب جميعا : تفاوت الشفعة بتفاوت الحصص .
- قال في الفائق : الشفعة بقدر الحق في أصح الروايتين .
- قال الزركشي : هذا الصحيح المشهور من الروايتين وجزم به ابن عقيل في تذكرته وصاحب الوجيز وغيرهما .
- وقدمه في الفروع وقال : اختاره الأكثر .
- قلت : منهم الخرقى و أبو بكر و أبو حفص والقاضي .
- قال الزركشي : وجمهور أصحابه .
- وعنه : الشفعة على عدد الرؤوس اختاره ابن عقيل فقال في الفصول : هذا الصحيح عندي .
- وروى الأثرم عنه الوقف في ذلك حكاه الحارثي